السنية الغامسة عشرة

الموافق 31 أكتوبر سنة 1978 م

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبتية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم فشرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتمسير بسير	فسآرج الجسزالو	لجسؤالر	دا خسل	
الأصالية الصامة للحكومية	ســه	سب	0 البهبر	
الطبيم والافتعراكيات اهارة المطبعة الرمنية	g+a 80		-0.00	السنة الاسلا
7 و 9 و 13 ضارح عبد القادر بن سبارگ ـ العسزائسر	-	£.1 20	E., 30	
1	5 130	E.9 100	E.9 30	السنة الاصلية دفريُّبتهـــا
الهاتف: 52 ن 56 ال 27 ع ج ب 50 20	بدا لبها المقاد ١٧رمسال		,	

لحة الاسلمية £ 5,00 وغن النسخة الاصلية وترجعها 8,00 وغن العلم للسلين السابقة £ 8,90 وعليه المهارس لحالا للبشير كيل. يد رازار تعالف الورق الاحرة عنه للحديد افستر الاعلام للطائيهم؛ يؤفى عن تعيير السوال 1,50 وج وغن الشر عن اساس 15 واج للسطر

مسراسیم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 970 1978 يتضمن ترسيم متصرف •

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتأسيس لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الاعوال الاداريين وسائقي السيارات من الصنف 970 الاول، برئاسة الجمهورية.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بانتحاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية

الجمهورية.

وزارة المالية

971

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعنسق بتنظيم امتحان الكفساءة لمفتشى المالية. المتمر نين •

الاعضاء الخاصية ببعض استسلاك متوظفي رئاسة

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاة لمفتشى الجزينة 973 المتمرنين.

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب 974 المتمرنين.

قرار مؤدخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سبئة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين.

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمادك 1978

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 ينضمن احداث مؤسسة بريدية.

وزارة العمل والتكوين المهنى

قراد مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتضمن منح معهد باستور رخصة استثنائيه لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1398 يتضم تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة

الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 980) • (1978

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1978)

قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنيسة الحاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)، قصد تنصيب مجالس العمال.

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتضمن سبحب امتياز استغلال قاعة سينما الاطلس من بلدية مدينة الجرائر ومنحه للوزارة المكلفة بالثقافة.

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي.

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

983

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1978 يتضمن ترسيم متصرف.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسسم السيد الحاج بن محمد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) المتداء من أول يوليو سنة 1977،

فراد مؤرخ في 19 ذي القعسدة عام 1398 الموافق 22 اكتوبر سنة 1978 يتعلق بتاسيس لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الاعوان الاداريين وسائقي السيارات من الصنف الاول، برئاسة الجمهورية٠

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 139 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبنا، على التعليمة رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساويسة الاعضاء وسيرها،

ـ وبناه على اقتراح مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: تكون لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاعوان الاداريين وسائقى السيارات من الصنف الاول، بمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية •

المادة 2: يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للجدول الآتى،

الأدارة	ممثلو	ممثلو الموظفيس		الاسلاك	
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون		
2	2	2	2	الاعوان الاداريون	
2	2	a	2	سائقو السيارات من الصنف الاول	

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1398.

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المساوية الاعضاء الخاصية ببعض استبلاك مسوظفى رئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرثاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن تحديد احتصلال اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ع

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك المختزيلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسى المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحسديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحــديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثاني .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحــديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين لتجهديد اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة بأسلاك الاعوان الاداريسين والاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيسين وسائقى السيارات من الصنف الاول وسائقى السيارات مسن الصنف الاول وسائقى السيارات مسن الصنف التانى وأعوان المصلحة، بيوم 2 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 2: ترسل، أو تودع رغبات التسرشع لهذه الانتخابات فى المكتب المركزى للانتحاب، المفتوح فى مديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية، قبل 15 نوفمبر سنة 1978 .

المادة 3 : يتم الانتخاب بالمراسلة على الكيفية التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب التى هى فى نفس الوقت قائمة للمترشحين، كما يتلقى ظرفين لاستعمالهما في هدا المجال.

بعد أن يقوم الناخب بالاختيار، يدرج الورقة في الظـــرف الابيض ثم يعلقه، ويجب الا تكتب عليه أو توضع أية عــــلامة خارجية .

يدرج الظرف الابيض بدوره في ظرف ثان يحمل اسم الناخب . ولقبه ومكان عمله وامضاءه .

يجب أن يصل الانتخـــاب بالمراسلة الى المكتب المركزى المنصوص عليه أعلاه، قبل انتهاء عملية الانتخاب يوم 2 ديسمبر سنة 1978.

المادة 4: تتم عمليات الفرز في مكتب الانتخاب المركزى الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس وكاتبين وممثل عن كل قائمة من المترشحين .

يعين هؤلاء بموجب قرار .

المادة 5: أن المكتب المركزى للانتخاب هو الذي يعلن نتائج الانتخابات ويعد فائزا حسب العدد، المترشحون الاربعة أو الستة الذين حصلوا على أغلبية الاصوات، فيعين الاثنان أو الثلاثة الاولون أعضاء مرسمين، والاثنان أو الثلاثة التانون لهم أعضاء نوابا .

المادة 6: يكلف مدير الادارة العامـــة لرئاسة الجمهورية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر صنة 1978 .

عبد الجيد علاهم

وزارة الماليـة

قراد مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلسق بتنظيم امتحان الكفساءة لمعتشى الماليه المتمرنين.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك مفتشى المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم من رقم 69 - 141 ورقم 70 - 99 المؤرخين على التوالى فى 2 سبتمبر سنة 1969 و 13 يوليو سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتشى المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة من المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الماليـــة، بعد ثلاثة أشهـر من نشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة ،

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 240 ــ المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى المالية، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، المفتشون المتمرنون الناجحون فى المسابقة الخارجية المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 مايو سنة 1975.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقه الاستدعاء .

اللادة 5: يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي مايلي ا

1 _ اختبار في المحاسبة الخاصة:

_ المبادى، العامة لمحاسبة المؤسسات : الحساب الختامى وحساب النتائج،

- ـ النظم والطرق المحاسبية،
- . _ مراقبة التسجيل المحاسبي ،
- دعم وازدواجية الحسابات الختامية والحسابات،
 - _ التنظيم المحاسبي.

المدة: 4 ساعات، المعامل 4 .

ب _ اختبار في التحرير الاداري يتضمن:

- _ اعداد مذكرة لتقديم تقرير،
 - _ أو تلخيص وثيقة ادارية ·

المدة: 3 ساعات، المعامل 2 ..

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة حول مسائل في المالية العمومية.

المدة 20 دقيقة _ المعامل 20

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النفاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكنابى على انفراد، عضوان مسن لجنة الامتحان أو أساتدة من مدرسه التطبيق الافتصادى والمالى.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

ـ مدير التفتيش المالي أو ممثله،

_ مفتش مالى يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستحدمين .

المادة 10: يرسم المفتشون الماليون المتمرنون الناجعون في الامتحان ، في السدرجسسة الاولى من سلسك مفتشى المالية بقرار يصدره وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية الامين العسام مسراد بن اشنهسو

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 بتعلق بتنظيم امتحان الكفساءة لمفتشى الخزينه المنمريين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمر الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 20 ابريل سنه 1004 والقاضى باجبارية معرفة اللعه الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواوق 2 يونيو سنة 1966 التعلق بتحرير و شهر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة

على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الخزينة .

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والتضمن تنظيمهم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك معتشى الحريسة،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الخسرينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هسذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

اللَّادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك مفتشى الخزينة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون في المسابقة المخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مايو سنة 1975.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

اللادة 5: يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

اللاة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي سؤالا في احدى المواد الاختيارية الآتية:

- مراحل النفقات العامة ،
 - التحصيــل ،
- المحاسبة الخاصة بالخزينة ،
 - المعاشات .

المدة: 4 ساعات، المعامل 3 م

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة من احدى مواد الاحتبار الكتابي:

المدة : 30 دقيقة، المعامل ع و

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النفاط تحدُّده لجنة الامتحسان ه

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابى على انفراد، عضوال من لجنه الامتحان أو أساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحسان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الحزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسنلك مفتشى الحزينة .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصوف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10: يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجعون في الامتحان، في الدرجسة الاولى من هذا السلك بقسواد يصدره وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906.

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

> عن وزير المالية الامين العــام مــراد بن اشنهــو

قراد مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحسان الكفاءة لهفتشي الصرائب المتمرنين٠

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم و

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية مغرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صغر عمام 1386 الموافق 2 يو يو سنه 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعمدل بالمرسوم رقم 68 مـ 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصمن العانون الاساسى الحاص لسلك معتشى الضرائب ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والتصدس تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدحول فى سلك مقتشى الضسرائب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الضمارائب، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمفراطيه الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرج في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمنضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الفسرائب، يمكن أن يترشع لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمر نـون الناجحون في المسابقة المغارجية للدخول في سلك مفتشى الضرائب، المنظمة بموجب المرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975،

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقه الاستدعاء .

المادة 5: يحثوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للفبول النهائي .

اللَّادة 6: يتضمن الاختبار الكتابي موضوعا في فن الجباية، يختاره المترشح من بين المواد الحمس الآنية :

- الضرائب المباشرة ،
- ـ الضرائب غير المباشرة ،
- _ الرسم على رقم الاعمال ،
 - التحصيــل ،
 - ـ التسجيل والطابع .

المدة: 4 ساعات، المعامل 6 .

اللاة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاحببار الكتابي وحسب الاختصاص الذي اختاره المنرشح،

المدة: 30 دقيقة، المعامل 2 .

اللدة 8: يصحح الاختمار الكتابي على الفراد، عضوان مسن لجنه الامتحان أو أساتدة من مدرسه النطبيق الافتصادي والمالي.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا مى الاحتبار الكتابي على مجموع من النفاط تحدده نجنة الامتحان.

اللدة 9: تتألف لجنة الامتحيان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير الصرائب أو ممثله ،
- _ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الضرائب .

يجب أن تتوفر في أعضب الحنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثنه ماعدا ممنى المستحدمين .

المادة 10: يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366.

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ،

حور بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنه 1978 .

عن وزير المالية الامين المسام مسراد بن اشنهسو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سينة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى املاك الدولة المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو' سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمصمس تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتتى أملاك الدولة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، تعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

اللادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 020 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام مفتشو أملاك الدولة الناجحـون في المسابقة

الخارجية لسلك مفتشى أملاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المدكورين على بطاقة الاستدعاء .

اللادة 5: يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6: يتضمن الاختبار الكتابى تحرير مذكرة أو تقرير عن مسألة أو آكثر تتعلق بتنظيم أمسلاك الدولة أو الرهن المذكورين في بطاقة الاستدعاء م

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 م

اللدة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاحتبار الكتابي حسب ما احتاره المترشح •

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحسان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله .

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10: يرسم مفتشو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

> عن وزير المالية الامين العسام مسراد بن اشنهسو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمادك المتمرنين٠

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواوق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخمول فى سلك مفتشى الجمارك،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هدذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموائق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشى الجمارك، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المدورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 5: يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي سؤالا ذا طابع مهنى في احدى المواد الآتية:

- ـ التشريع والتنظيم الجمركي ،
 - تنظيم المسالع ،
 - ـ المنازعات الجمركية .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 الم

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائى فى محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل وحلول لوضعيات تطبيقية فى احدى مواد الاختبار الكتابى.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 م

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحبان .

اللاة 8: يصحح الاختبار الكتابى على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى.

المادة 9: تتألف لجنة الامتحسان من:

- _ مدير الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير الجمارك أو ممثله ،
- _ ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10: يرسم مفتشيو الجمارك المتمرنون الناجعون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مسراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية الامين العسام مسراد بن اشنهسو

قراد هؤرخ فى 7 فى القعدة عام 1398 الموافق 10 اكتوبر سنة 1978 يتعلق بسطيم امتحان الكفاءة فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 42 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيف الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبعة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 201 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين، بعد ثلاثة أشهر من نشرر هذا القرار فى الجرريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

اللاة 3: وفقا لاحكام المسادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاسسساسي الحاص لسلك الحاسبسين الطوبوغرافيين، يمكن أن يترشيح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

الحاسبون الطوبوغرافيون للمسح المتمرنون والناجحون
 السابقة الحسارجية للسدخول في سلك الحاسبسين

الطوبوغرافيين المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 16 مايو مسنة 1975 ،

2) الحاسبون الطوبوغرافيون لنمسح المتمرنون الذين لمنم يستطيعوا، لاسباب قاهرة، المساركة في امتحان الكعاءة المنظم لهم، أو استفادوا من تمديد التمرين مدة سنة .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان الله كورين في بطاقة الاستدهاء.

اللَّادة 5: يحتوى الامتحان احتبارين كتابيين .

اللدة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي :

ـ سؤالا فى حساب المسح المترى مأخوذا من البرنامج الملحق بهذا القرار .

المدة: 4 ساعات، المعامل 2 .

- اختبارا تطبیقیا یتمثل فی اعداد مخطط ورسم، انطلاقا من عناصر معینه (رسم قیاسی، رسم بیانی مستطیل، قیاس زوایا وقیاس مسافات) .

المدة: 4 ساعات، المعامل 2 .

اللاة 7: يصحح الامتحان الكتابي على انفراد عضوان من لجنة الامتحان أو أسائدة من مدرسه النطبيق الاقتصادي والمالى تعينهم لهذا الغرض مديرية الادارة العامة .

اللادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو مِمثله ،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين .

يجب أن تتوفر في أعضاء لحنة الامتحان صفة متصوف أو درجة مماثنه ماعدا ممثلي الستحدمين.

المادة 9: يرسبه الحاسبون الطوبوغرافيون المتمسرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من عدا انسلك. مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للحمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 7 ذي الفعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

> عن وزير المالية الامن العسام مسراد بن اشنهسو

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 ذي القعلة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1398 الموافق 14أكتوبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1978 باحداث المؤسسات الحمس المبيئة في الجدول أدناه:

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائسرة	الولايسة
الاحمسىر	وكالة بريديـــة	ادرار ـ ق٠ر	فنوغيـــل	أدرار	أدرار
تيطاوين الاخرس	•	أدرار _ ق٠ر	زاوية كونتـــة	رقــان	أدرار
اولاد اتشيـر	•	تيزى غنيف	تیزی غنیف	ذراع الميزان	تیزی وزو
رجــم دموش	•	رأس المناء	رأس الماء	تـــلاغ	سيدى بلعباس
زروالــة	•	سيدى بلعباس	سيدى حمدوش	السفيــزف	سيدى بنعباس

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبن سنة 1978 يسمح ابتداء من 4 نوفمبن سنة 1978 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائسرة	البلديسة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائس	حسیبن دای	حسیــن دای	قباضة من الدرجة الثالثة •	حسیسن دای باشجسراح

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتضمن منح معهد باستور رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 8 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 45 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستوره

_ وبناء على طلب معهد باستور للحصـــول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يمنح معهد باستور رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمحالفة المدة القانونيــة للعمل الاسبوعى ـ الفترة قدرها اثنا عشر (12) شهرا٠

تسرى هذه المخالفة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو أصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المععول.

المادة 3: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنه 1978.

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام الامين العام رضوان عيناد ثابت

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 ينضمن تحديد فائمة المترشحين الناجحين لى مسابقة الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للنجارة (دورة 1978).

بعوجب قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1398 الموافسيق 27 سبتمبر سنه 1978، يصرح بنجاح الاشخاص الآتيه أسماؤهم نهائيا، وحسب درجية الاستحقيباق، فى مسابقة الالتحاق بدورة تكوين المتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1978):

x _ محمد الياسين مسلم ، 9 _ عبد الكريم حرفوش ،

2 _ ابن عودة بلفضيل ، 10 _ عبد الوهاب مليلي ،

3 _ محمد الحبيب كحلول ، II _ قويدر بن موسى ،

5 _ محمد منصور ، 13 _ رابع بن هنية ،

6 ـ عبد السلام زیتاری ، 🔑 ۱۵ ـ لیلی حفراد ،

7 ـ الاخضر بن النوى ، 15 ـ محمد شامى .

7 _ حيرة قـــرباص ،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نحديد فائمه المنرشحين الناجعين في مسابقه الالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبه الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1978).

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الوافسيق 27 الوحدات التالية:

سبتمبر سنة 1978، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم نهائيا وحسب درجمة الاستحقاق، في الاختبارات الخساصة بالالتحساق بسلك مراقبي مصلحمة الاسعمار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1978):

- I ـ محمد بن حسسان
- 2 _ وردة بوعشــة م

قراد مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنيــة الخاصة بالادوات الكهربائية والكهربائية والات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)، قصد تنصيب مجالس العمال٠

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مادس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنيسة الحاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائيسة وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهوا، والتبريد (سوناكات)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمى نحديد الوحدة الاقتصادية،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيعات التفنيه إلحاصه بالادوات الكهربانيه المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والنعوم وتكييف الهواء والتبريد (سوماكات)،

یفرر مایلی ،

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية (سوناكات) من الوحدات التالية:

العنـــوان	الهيئة المعنية	رقم الوحدة الاقتصادية
87 شارع محمد الخامس الجزائر	- المديرية العامة - المفتشية العامة - مديرية التوزيع - مديرية الموطفين والتكوين - مديرية التموين - مديرية الصيانة - مديرية المالية والمحاسبة - مديرية الهياكل الاساسية والادوات - الخدمات الاجتماعية	الوحـدة الاقتصادية رقـم I
7 ساحه بور سعید ـ اجرائر	- المديرية الجهوية لمدينة الجزائر - شبكة الموانىء الجهوية للعبور والتخزين والاصلاحات - حظيرة السيارات الثقيلة	الوحدة الاقنصادية رقم 2
قصر المعارض بالصنوبر البحرى ــ الحراش ــ الجزائر	_ مؤسسات البيع ومصالح ما بعد البيع لمدينة الجزائر	الوحدة الاقتصادية رقم 3 ،
II طریق سیدی موسی الدار البیضاء وادی السمار ـ الجزائر	_ مديرية التركيب	الوحــدة الاقتصادية رقــم 4
67 نهج جيش التحرير الوطني ــ وهران	- المديرية الجهوية لوهران - فرع الميناء الجهوى للعبور والتخزين والتصليح - حظيرة السيارات الثقيلة	الوحدة الاقتصادية رقم 5
نهج سولاير الرضيف الجنوبي عنابة	ــ المديرية الجهوية لعنابة ــ فرع الميناء الجهوى للعبور والتخزين والتصليح	الوحــدة الاقتصادية رقــم 6
الغرفة التجارية في عنابــة	_ مؤسسة البيع في عنابة	الوحــدة الاقتصادية رقــم 7
2 ساحة عبد المالك ــ وهران	_ مؤسسة البيع في وهران	الوحــدة الاقتصادية رقــٰم 8
8 نهج 19 مايو 1956 (المنطقة الصناعية بالما) ـ قسنطينا	_ مؤسسة البيع في قسنطينة	الوحدة الاقتصادية رقم 9
ممر فاليو ــ البليدة	_ مؤسسة البيع في البليدة	الوحــدة الاقتصادية رقــم 10
63 نهج عبان رمضان ــ تیزی وزو	_ مؤسسه البيع في تيزي وزو	الوحــدة الاقتصادية رقــم II

المادة 2 · يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبرسنة 1978

وزارة الاعسلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتضمن سحب الامتياز لاستغلال فاعة سيثما الاطلس من بلدية مدينة الجزائر ومنحه للوزارة المكلفة بالثقافة.

ان وزير الاعلام والثقافة،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرّخ فى 7 ذى الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها،

- وبمقتضى الهرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموادق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيه الادارة المركرية لوزارة الاخبار والثقافة، المعدل بموجب المرسوم رقم 75 - 51 المؤرخ فى 17 أبريل سنة 1975

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 53 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحالات التجارية للعرض السينمائي،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن أنشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المجلات التجارية للعرض السينمائي،

يقررون مايلي ۽

المادة الأولى: يسحب الامتياز المنوح لبلدية مدينة الجزائر قصد استغلال المحل التجارى لقاعة سينما الاطلس.

المادة 2: يجب على بلدية مدينة الجزائر أن تعيد للمتنازل مايلي:

- المحل التجارى بكل أثاثه وأدواته وأجهزته وكل ما أقتنته مدة استغلالها للامتياز.
- 2) المحلات المستعان بها على الاستغلال مهما كان مالكها.

المادة 3: يعد الوالى بصفته ممثلا لكل الوزارات المعنية محضرا عن حالة الاماكن وجردا مفصلا للادوات والاثاث يلحقان وأصل هذا القرار.

وتسلم نسخة من هذه الوثائق الى مصلحة أملاك الدولة لنسجيلها في دفتر المشتملات الخاص بأملاك الدولة •

المادة 4: تخصص الادوات، والآثات المستعمل في استغلال قاعة الإطلس، وحق الانتفاع من محلات هذه القاعة، للوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 5: تحل الوزارة المكلفة بالثقافة بحكم القانون، محل بلدية مدينة الجرائر في كل الحقوق والالترامات الناتجة عن استغلال قاعة الاطلس من قبل بلدية الجرائر.

اللدة 6: تخصص قاعة الاطلس لتنظيم النظاهرات الثقافية وتحدد شروط ادارتها قصد تحفيق هذا الهدف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7: تدفع الهيئة المكلفسة بادارة قاعة الاطلس كل الرسوم والتكاليف الناجمة عن استغلالها •

اللاة 8: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة والامين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 اكتوبر سنة 1978

وزير الداخلية وزير المالية كمد بن احمد عبد الغنى كمد الصديق بن يحيى

> وزير الاعلام والثقافة رضا مالك

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة المراد الموافق 23 سبتمبر سنة المراد الموافق 23 سبتمبر المراد المراد

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1398 الوافـــق 23 سبتمبر سنة 1978، يعين السيد عبد الحميد سكندر، مستشارا ثقافيا متمرنا.

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم 13، ويوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

اعسلانات وبلاغات

تنذر المؤسسة العامة للبناء، صندوق البريد رقم 6 بالعطاف، ولاية الاصنام، متعهدة الصفقة رقم 78 – 229، المبرمة بالتراضى، والمصادق عليها من قبل والى الاصنام في 25 مارس سنة 1978 قصد بناء 55 مسكنا مسيرا ذاتيا، والطرق والشبكات المختلفة بمزرعة الاتحاد بالرويبة للان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

ينذر السيد محمد ثامر، المقاول في الاشغال العمومية والبناء والمقيم بعين وسارة ـ ولاية الجلفة، متعهد الصفقة الموقعة في 6

سبتمبر سنة 1977 ـ رأى لجنة الصفقـــات للولاية رقم 244 بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1977 والمصادق عليها من قبل والى المديـة في 16 أكتوبر سنة 1977 والمتعلقة بانجاز مجموعة سكنية تتكون من 30 مسكنا ريفيا بالقرية الاشتراكية للثورة الزراعية في بثر مسعود دائرة بوسيف ـ لان تستأنف في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة :

- I انجاز الاشغال المتخلي عنها ،
- 2 تموين الورشة بالادوات ومواد البناء ،
 - 3 دعم القوة العاملة،
- 4 الاسراع في العمل لاستدراك التأخير المسجل.

واذا لم يستجب المقاول للطلبات المذكورة أعلاه تطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه في 21 نوفمبر سنة 1964 من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .